## ٣(أ)- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [مقتطف]*

*إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،*

*إذ تـــرى* من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية (المشار إليه فيما يلي باسم `العهد`) ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم `اللجنة`)، مـــن القـــيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،

*قد اتفقت* على ما يلي:

### المادة ١

تعـــترف كـــل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجـــنة في اســـتلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجـــوز للجـــنة اســـتلام أيـــة رســـالة تـــتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

---

* اعـــتمد بقـــرار الجمعـــية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٦٦. وبـــدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً ١٠٤ دول، هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أســـتراليا، أســـتونيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرســـك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبـــية، جمهوريـــة أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيـــبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنســـا، الفلـــبين، فترويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، الكونغـــو، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشـــقر، المكســـيك، مـــلاوي، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

**المادة ٢**

رهناً بأحكام المادة ١، للأفراد الذين يدّعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

**المادة ٣**

ترفض اللجنة قبول أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

**المادة ٤**

١- رهنا بأحكام المادة ٣، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

٢- تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

**المادة ٥**

١- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

٢- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

*(أ)* عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

*(ب)* كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

٣- تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

٤- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

**المادة ٦**

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة ٤٥ من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

. . .